

التبيان في تفسير القرآن

(395) النسخ فيه. والآخر يتضمن الاخبار عن صفة الامر. (1) لا يجوز تغييره في نفسه، ولا يجوز ان يتغير من حسن إلى قبح أو قبح إلى حسن، فان ذلك لا يجوز دخول النسخ فيه. وقد بينا شرح ذلك في العدة. والافعال على ثلاثة اقسام - احدها - لا يكون إلا حسناً. وثانيها - لا يكون إلا قبيحاً. وثالثها - يحتمل الحسن والقبح بحسب ما يقع عليه من الوجوه: فالاول - كارادة الافعال الواجبة، أو المندوبة التي لا يجوز تغييرها، كشكر المنعم، ورد الوديعة، والاحسان الخالص وغير ذلك. والثاني - كارادة القبيح، وفعل الجهل. والثالث - كسائر الافعال التي تقع على وجه، فتكون حسنة، وعلى آخر فتصير قبيحة. فالاول، والثاني لايجوز فيه النسخ. والثالث يجوز فيه النسخ. ومن قرأ نسخ - بفتح النون - فمن نسخت الكتاب. فانا ناسخ، والكتاب منسوخ. ومن قراء - بضم النون، وكسر السين - فانه يحتمل فيه امرين: احدهما - قال ابو عبيدة: ما ننسخك يا محمد. يقال نسخت الكتاب، وانسخه غيري. والآخر - نسخته جعلته ذا نسخ. كما قال قوم للحجاج - وقد قتل رجلاً -: أقبرنا فلاناً أي جعله ذا قبر يقال قبرت زيدا: اذا دفنته واقبره ا: جعله ذا قبر كما قال: " ثم اماته فاقبره " (2) وقوله " أو نساها " فالنساء التأخير ونقيضه التقديم، يقال انساأت الابل عن الحوض أنساها نسا: اذا اخرتها عنه، وانتساأت عن الشيء -: اذا تباعدت عنه - انتساء ونساأت الابل في ظمئها فانا أنساها نسا: اذا زدتها في ظمئها يوما أو يومين، أو _____ (1) في المطبوعة (صنعة الامر) (2) سورة عبس: آية 21. (*)